

هل يقطع الصلاة من بدأها بتيمم ثم حضر الماء؟

عبدالكريم الخضير

بتيمم لكونه عادماً الماء أو عاجزاً عن استعماله ثم وجد الماء أو قدر عليه. وهو في الركعة الأولى أو في التحيات في الركعة الأخيرة اه سواء بسواء. واضح؟ فهل يستصحب الأصل - [00:00:02](#)

القريب وهو انه دخل الصلاة بوجه مشروع فيجوز له ان يتم ولا ينصرف عنها او يستصحب ان الصلاة واجبة في ذمته بطهارة كاملة. وقد قدر عليها فيلزمه ان آآآ ولم ولم تنزل من ذمته لم آآ يتخفف منها بفعلها فيعود فيتوضأ هنا خلاف بين الفقهاء - [00:00:21](#)

لا شك آآ ان القول من انه دخل على وجه مشروع له آآ اعتباره وقوته لكن على طريقة الحنابلة الله تعالى ان هذا القول احوط واسلم ان هذا شخص وجد الماء - [00:00:50](#)

ولا تزال الصلاة متعلقة بذمته فوجب عليه ان يؤديها بكامل شروطها. ويقولون لاجل ذلك فانه ينصرف من الصلاة ويتوضأ ثم او يغتسل ان كان عليه غسل ثم آآ يستأنف الصلاة من اولها - [00:01:08](#)

على اه ما ذكر اه - [00:01:28](#)